IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/808/Mod.1
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي، فرنسي

الاتفاق المعقود بين إمارة أندورا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع إمارة أندورا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين إمارة أندورا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب أندورا.

[١] يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[٢] يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/808.

حكومة أندورا
وزير الشؤون الخارجية

السيّد يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)
PO Box 100
Wagramer Strasse 5
A-1400 Vienna, Austria
رقم الفاكس: ٢٩٧٨٥ ٢٦٠٠ ١ ٤٣+

أندورا لافيللا، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

السيد المحترم،

يشرّفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة يوم الأربعاء ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي تنصّ على ما يلي:

His Excellency
Mr Juli Minoves-Triquell
Minister of Foreign Affairs
Edifici de Govern
C/Prat de la Creu 62-64
Andorra la Vella
ANDORRA

١٤-١٢-٢٠٠٥

معالي الوزير خولي مينوفيس-تريكويل،

يشرِّفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما يوم الثلاثاء ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكذلك إلى مقرَّر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، السيد محمد البرادعي، في تقريره بعنوان "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميّات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئيّة عن المواد النوويّة، والحصول على معلومات بشأن المرافق النوويّة المزمعة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيّاً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلَّق بكلِّ الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميّات الصغيرة بشكله الحالي يمثّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥، إلى أن تكون أندورا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين أندورا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم أندورا بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقًا بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ القرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإنَّ هذه الرسالة والرد التأكيدي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين أندورا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضَّلوا، معاليكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس تشيرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن ***المدير العام***

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة إمارة أندورا تقبل التعديلات المقترَحة.

وتفضَّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[خاتم: حكومة أندورا – وزير الشؤون الخارجية]

[التوقيع]

جيلبيرت سابويا سونيي
وزير الشؤون الخارجية

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica
Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr Juli Minoves-Triquell
Minister of Foreign Affairs
Edifici de Govern
C/Prat de la Creu 62-64
Andorra la Vella
ANDORRA

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

معالي الوزير خولي مينوفيس-تريكويل،

يشرِّفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكذلك إلى مقرَّر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، السيد محمد البرادعي، في تقريره بعنوان "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميّات صغيرة"، الانتباهَ إلى حاجة الوكالة لتلقّي تقارير بدئيّة عن المواد النوويّة، والحصول على معلومات بشأن المرافق النوويّة المزمعة أو القائمة، والتمكُّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيّاً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلَّق بكلٍّ الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيَّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميّات الصغيرة بشكله الحالي يمثّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصِّ الموحَّد المنقَّح وخضعت للمعايير المعدَّلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحّد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥، إلى أن تكون أندورا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين أندورا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم أندورا بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقًا بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ القرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإنَّ هذه الرسالة والرد التأكيدي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين أندورا والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضَّلوا، معاليكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع)
فيلموس تشيرفيني
مدير
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن **المدير العام**